

اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية

دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة –

الدكتور : محمد سلكي

أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط

باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا

ملخص :

خلصنا الدراسة إلى أن اللجان النيابية لتقصي الحقائق في التجريبتين الدستورية والبرلمانية المغربية ، قد أخفقت لحد الآن في أداء دورها الدستوري الجوهرى كوسيلة قانونية هامة يتمتع بها البرلمان لمراقبة العمل الحكومي ومساءلة السلطة التنفيذية ، بالرغم من تخفيض النصاب القانوني المطلوب لتشكيلها ، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 67 من الوثيقة الدستورية الحالية. فالممارسة البرلمانية بالمغرب لم تعرف نشاطا بينا وقدرة واضحة على توظيف هذه المكنة الدستورية، بخلاف العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة التي تلعب فيها هذه اللجان دورا محوريا في مراقبة وتتبع وتقويم أداء السلطة السياسية الحاكمة (بريطانيا، فرنسا، اسبانيا...)، إذ لم تعرف هذه التجربة سوى تشكيل عدد محدود جدا من هذا النوع من اللجان، لدرجة أن تشكيل هذه اللجان بات يميل إلى أن يصبح ممارسة غير موجودة فعليا من الناحية الدستورية. ويعزى السبب الرئيسي في ذلك إلى مجموعة من القيود المعيارية، التشريعية و التنظيمية المؤطرة لعملها؛ وبعض المثبطات السياسية التي تساهم فعلا في عرقل القيام بالتحقيق البرلماني لهذه اللجان، مما أضعف من سلطة البرلمان الرقابية وانتقص من القيمة الدستورية للمؤسسة التشريعية. وعلى هذا الأساس، بات من الضروري مراجعة الإطار القانوني و التنظيمي لعمل هذه اللجان، والتعامل بإرادة سياسية حقيقية وجدية بهدف تعزيز دورها الرقابي وتيسير مهامها في مواجهة السلطة التنفيذية والهيئات التابعة لها، واحترام الدور الأصيل للمؤسسة التشريعية وتقدير الاختصاصات الدستورية الممنوحة لها.

الكلمات المفتاحية : اللجان النيابية - الممارسة البرلمانية - القيود المعيارية - الرقابة البرلمانية

Parliamentary Fact-Finding Committees in Moroccan Parliamentary Practice - A Study in Light of Comparative International Experiences and Practices –

Associate Professor.at Mohammed V University, Rabat: MOHAMMED SAKLA

Faculty of Law, Economics and Social Sciences, Sale

Abstract :

The study concludes that parliamentary fact-finding committees within the Moroccan constitutional and parliamentary experience have thus far failed to fulfill their fundamental constitutional role—serving as a vital legal mechanism for Parliament to oversee government action and hold the executive branch accountable—despite the reduction in the quorum required for their formation as stipulated in Article 67 of the current Constitution. Parliamentary practice in Morocco has not demonstrated significant activity or a clear capacity to utilize this constitutional tool, in contrast to many comparative constitutional systems—such as those of Britain,

France, and Spain—where such committees play a pivotal role in monitoring, tracking, and evaluating the performance of the ruling political authority. —as this experience has seen the formation of only a very limited number of such committees, to the point where their establishment has effectively become a practice that is virtually non-existent in constitutional terms. The primary reason for this lies in a set of normative, legislative, and regulatory constraints governing their operations, alongside political impediments that actively hinder the conduct of parliamentary inquiries by these committees; this has weakened Parliament's oversight authority and diminished the constitutional standing of the legislative institution. On this basis, it has become essential to review the legal and regulatory framework governing the work of these committees and to act with genuine, serious political will—aiming to strengthen their oversight role, facilitate the performance of their duties vis-à-vis the executive branch and its affiliated bodies, respect the fundamental role of the legislative institution, and uphold the constitutional powers vested in it.

Keywords:

Parliamentary Committees- Parliamentary Practice -Normative Constraints Parliamentary Control

تقديم :

تعتبر اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق من بين الآليات الدستورية الهامة التي يراقب بها البرلمان الحكومة ويقف على طبيعة السياسات العمومية للسلطة التنفيذية في غالبية النظم الدستورية و السياسية المعاصرة، يدخل ذلك في صلب المهام المنوطة بالسلطة التشريعية في ممارسة الاختصاص الرقابي على الأداء الحكومي، فهي تعمل على فحص وضع معين داخل مؤسسة من مؤسسات الدولة، بغرض الكشف عن أي ممارسات سياسية أو إدارية خاطئة. تتألف هذه اللجان من عدد محدد من أعضاء مجلس النواب، تتولى عمليات التحقيق والتقصي، تنتهي هذه المهمة برفع توصيات إلى هذا المجلس في شكل تقرير مفصل. 4238

التقصي أو التحقيق ينقسم إلى أربعة أنواع؛ التحقيق القضائي، التحقيق الانتخابي والتحقيق التشريعي والتحقيق السياسي، فإذا كان التحقيق القضائي والتحقيق الانتخابي منوط بمؤسسات وهيئات وسلطات لها اختصاصات محددة ذات طبيعة قضائية، فإن التحقيق السياسي يهم البرلمان، الذي يباشره من خلال لجان تابعة له، يتم تشكيلها خصيصا لهذا الغرض 4239. وهناك من يرى أن التحقيق السياسي هو ذلك "التحقيق الذي تقوم به لجنة تقصي الحقائق عن وضع من أوضاع أجهزة السلطة التنفيذية للكشف عن المخالفات السياسية " 4240. فهي لجنة للتحقيق تنصب حول مواضيع تتعلق مباشرة بالعمل السياسي والإداري للحكومة.

يصطلح البعض على هذه اللجان بلجان التحقيق البرلمانية، فالتحقيق البرلماني لدى جانب من الفقه الدستوري والسياسي هو تلك "المسطرة التي يمارسها مجلس النواب والتي بمقتضاها يكلف لجنة مشكلة من أعضائه لجمع المعلومات الضرورية لتمكينه من ممارسة اختصاصاته لتقديم تقريرها الذي على أساسه سيتخذ المجلس قرارا ما".

4238 مصطفى قلو، النظام الدستوري المغربي - المجلد 2، مطبعة دار السلام، الرباط، 1997-1998، ص 241.

4239. محمد الغالي: إشكالية التحقيق البرلماني في التجربة السياسية والدستورية المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية، 1999-2000، ص. 28.

4240 أحمد حضارني، النظام السياسي المغربي: مقارنة لتجربة دستور 1996، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الرباط، العدد 39، 2002، ص 94

ويعرف أحد الكتاب أيضا التحقيق البرلماني بأنه "التحريات التي يلجأ إليها البرلمان بواسطة أعضائه لمدة محددة، وهذه التحقيقات يمكن إثارتها حول كل المسائل والقضايا التي تهم البلد".

كما عرف أستاذ القانون الدستوري مصطفى قلووش التحقيق البرلماني بكونه "حق هذا الأخير في تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة الدولة من أجل الكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية وإدارية عن طريق لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضائه، تقوم بمهمة التقصي والبحث، وتقدم اقتراحات تعرضها على البرلمان في شكل تقرير 4241، فهو "عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية لوضع اقتراحات معينة تعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير "4242.

على مستوى الأنظمة الدستورية المقارنة والتجارب و الممارسات الفضلى في المجال، نجد تواجد هذه الآلية في العديد من الدساتير الديمقراطية، لذلك لا يمكن دراسة هذا النوع في النظام الدستوري والبرلماني المغربي بمعزل عن التجارب الممارسات الدولية المقارنة، إن مبدأ العقلنة البرلمانية في النظام الدستوري البرلماني المغربي يستلهم روحه من النماذج المعاصرة التي استقرت على هذه العقلنة كألية في تدبير العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية و السعي نحو اقرار نوع من التوازن و التعاون بين هاتين السلطتين، لا سيما في النموذج الفرنسي.

تعد بريطانيا من الدول الرائدة والسباقة عالميا في مؤسسة وتطوير لجان تقصي الحقائق، حيث يمتد تاريخها في هذا المجال إلى قرون خلت، من خلال ما يعرف تاريخيا بـ "اللجان الملكية (Royal Commissions) والتحقيقات العامة (Public Inquiries)، عرفت المملكة المتحدة ممارسة هذه اللجان لمهامها منذ قرون، حيث كانت تعين من قبل التاج البريطاني للتحقيق في قضايا عدة معقدة، كالأزمات الاقتصادية، والتوترات الاجتماعية، وإصلاح التشريعات والقوانين.

نذكر من ذلك سنة 1789، حينما شكلت لجنة لدراسة سوء إدارة الحرب مع إيرلندا 4243 لم الاعتراف الرسمي بهذا الحق إلا في عهد الملكة فيكتوريا سنة 1883. ومن اللجان التي تشكلت في ذلك الوقت "لجنة فحص القوى العقلية للملك جورج الثالث"، و"لجنة التحري عن ظروف الجيش في معركة Sebastopol بالنظر في إدارة الأجهزة التي تشكلت من أجل تنفيذ مطالب الجيش 4244.

وبموجب "قانون التحقيقات" لعام 2005، قامت المملكة المتحدة بتحديث منظومتها التشريعية، وتنظيم كيفية تشكيل لجان التحقيق العامة، بمنحها صلاحيات واسعة، تتعلق باستدعاء الشهود وطلب الوثائق، وأصبح نموذجا وممارسة فضلى في تجارب وممارسات دولية عديدة. للإشارة فقد عرفت الممارسة الدستورية السياسية و البرلمانية الانجليزية تشكيل مجموعة من لجان التقصي و التحقيق الهامة في مواضيع دولية كبرى، من قبيل "تحقيق شيلكوت (Chilcot Inquiry) "حول بحرب العراق، وتحقيق "لوفيسون (Leveson Inquiry) "حول ثقافة وممارسات الصحافة البريطانية.

أما في فرنسا، فقد ظهر حق تشكيل لجان البحث والمراقبة نتيجة تطور أدوار البرلمان في مراقبة العمل الإداري والحكومي، بفضل الإصلاحات اللاحقة كنتيجة لتطور النظام الدستوري البرلماني. فقد تطورت لجان تقصي الحقائق

4241 مصطفى قلووش، النظام الدستوري المغربي، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرباط، 1995 ص 1.

4242 إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 1991 ص 1

4243 نفس المرجع. ص: 124.

4244 وفاء الفيالي، البرلمان في النظام السياسي المغربي على ضوء الولاية التشريعية الخامسة 1993 إلى 1997، الطبعة الأولى، الرباط، 2011 ص 281.

والتحقيق البرلماني بالتوازي مع استقرار النظام البرلماني، لكن مسارها التاريخي والدستوري يختلف بشكل واضح عن المسار الانجليزي، فبينما تميز تشكيلها في بريطانيا بمرونة كبيرة، مرت التجربة الفرنسية بمحطات تاريخية تأرجحت بين القبول والرفض.

برزت أولى لجان التحقيق البرلمانية في فرنسا في مطلع القرن الثامن عشر وانتعشت تحت مظلة "ملكية يوليو" (Monarchie de Juillet) أُجري أول تحقيق رسمي عام 1832 للتدقيق في الحسابات المالية لوزراء الملك شارل العاشر. وفي عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة، تضاعفت هذه اللجان بشكل كبير، لدرجة أصبحت أداة سياسية بالغة الحساسية سياسيا، فقد تسببت في إسقاط مجموعة من الحكومات، وإحداث توترات وأزمات سياسية عميقة. وعقب تأسيس الجمهورية الخامسة بقيادة شارل ديغول عام 1958، وضعت الدولة قيودا صارمة جدا على البرلمان للحد من تدخلاته في السلطة التنفيذية والقضائية. (العقلنة البرلمانية)، وبموجب مرسوم صدر في نوفمبر 1958، جردت لجان التحقيق من الكثير من نفوذها التاريخي، وغاب ذكرها صراحة في النص الدستوري الأصلي لعام 1958. لكن في فترة لاحقة ستعرف لجان تقصي الحقائق الفرنسية تحولا مهما نحو التطوير والتنظيم والمأسسة القانونية و الدستورية و المؤسساتية، نذكر هنا بمحطتين تاريخيتين رئيسيتين، العام 1991، حينما أصبحت جلسات الاستماع التي تعقدها اللجان علنية ومفتوحة لوسائل الإعلام، مما زاد من دورها كأداة لإعلام الرأي العام والرقابة الفعالة، الثانية بموجب التعديل الدستوري لعام 2008 الذي عمل على الدسترة النهائية الرسمية لها (المادة 51-2)، وغدت وسيلة قانونية لا محيد عنها لمراقبة العمل التنفيذي وجمع المعلومات و البيانات وتقييم الجمعية الوطنية للسياسات العمومية للحكومة، على سبيل المقارنة فقط، نجد في فرنسا، بأن المهمة الأساس لهذه اللجان ينصب على موضوع الرقابة البرلمانية وتقييم السياسات العامة وتحديد مكامن الخلل الإداري أو السياسي لتقديم توصيات تشريعية في الغالب، أما في التجربة الانجليزية فإن التحقيق البرلماني يسعى في كثير من الأحيان لكشف الحقائق التاريخية والأزمات الوطنية الكبرى وتقديم شهادة علنية شاملة أمام التاريخ مما، يعطي تقاريرها وزنا معنويا وسياسيا يفوق أحيانا الجانب التشريعي.

بالرجوع للتجربة المغربية، فقد عرفت هذه اللجان تطورا واضحا في النظام الدستوري المغربي؛ إذ لم تمنح الدساتير الثلاثة الأولى (لسنوات 1962 و 1970 و 1972) البرلمان الحق في تشكيل لجان تقصي الحقائق، ولم تعتبرها وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة. ومع ذلك، تضمنت الأنظمة الداخلية للبرلمان - خلال الولايات التشريعية الأربع الأولى - أحكاما تجيز للبرلمان تشكيل مثل هذه اللجان. وقد أدى هذا الوضع إلى نشوء توترات بين السلطة التشريعية والقضاء الدستوري بشأن المشروعية الدستورية والقانونية لتشكيل لجان تقصي الحقائق.

بموجب دستور 1992، وضع المشرع حدا نهائيا لهذا الجدل القانوني والسياسي المستمر منذ فترة طويلة، وذلك بمنح مجلس النواب الحق في تشكيل لجان للتقصي، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب من الملك. وقد تم تعزيز هذا المقتضى وتفصيله بموجب القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق. كما وسعت الوثيقة الدستور لسنة 1996 نطاق هذه الصلاحية لتشمل مجلس المستشارين، الأمر الذي جرى تفصيله لاحقا في النظام الداخلي لكلا المجلسين، حيث حددت كفاءات تشكيل هذه اللجان وميكانيزماتها عملها.

وتمثلت إحدى أبرز مستجدات دستور عام 2011 في تعديل النصاب القانوني اللازم لتشكيل لجان تقصي الحقائق، إذ خفض هذا النصاب إلى ثلث عدد الأعضاء، غير أن ذلك لم يحدث تغييرا ملموسا على الممارسة الفعلية للجان

التقصي البرلمانية في المغرب؛ فمنذ إقرارها دستوريا، لم تشكل سوى عدد محدود من اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق، مما يعكس محدودية اللجوء إلى هذه الآلية في النظام الدستوري المغربي.⁴²⁴⁵ انطلاقا من التقديم أعلاه، تحاول هذه الدراسة الإحاطة بالإطار المعياري المنظم للجان تقصي الحقائق وطبيعة الأدوار والوظائف التي تضطلع بها في التجربة الدستورية والبرلمانية المغربية، وأهم العوائق والمثبطات التي تحول دون مباشرتها لمهامها الدستورية والبرلمانية، كل ذلك باستحضار بعض التجارب الدولية والممارسات الفضلى في المجال.

الإشكالية المحورية للدراسة:

انطلاقا من التوصيف أعلاه، يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي:

ما هو الإطار المعياري لاشتغال اللجان النيابية لتقصي الحقائق، وما هي فعالية هذه اللجان في تكريس رقابة فعالة على أداء الحكومة في التجريبتين الدستورية والبرلمانية المغربية إسوة ببعض التجارب الدولية والممارسات الفضلى في المجال.

وتتفرع عن هذه الإشكالية العناصر والتساؤلات التالية:

- ما هو الإطار القانوني والتنظيمي للجان النيابية لتقصي الحقائق،
- ما هي مميزات التجربة الدستورية والبرلمانية المغربية في مجال تشكيل وعمل اللجان النيابية لتقصي الحقائق،
- ما هي العوائق الأساسية المثبطة لعمل اللجان النيابية لتقصي الحقائق،
- ما هو فحوى بعض التجارب الدولية في المجال، وكيف يمكن الاستفادة منها.

فرضيات الدراسة:

ننطلق في تحليلنا للموضوع من وضع فرضية رئيسية، وفرضيات فرعية:

الفرضية الرئيسية:

⁴²⁴⁵ ومن بين اللجان المشكلة نذكر:

- تقرير اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق حول قضية المخدرات، المُقدَّم إلى البرلمان يوم الخميس 26 سبتمبر/أيلول 1996. https://www.chambrederepresentants.ma/sites/default/files/rapport_drogue.pdf
- تقرير اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق حول "صندوق القرض العقاري والفندقي" (12 يوليو 2000 - 9 يناير 2001)، الجريدة الرسمية رقم 4874، 15 فبراير 2001.
- تقرير اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق حول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (نوفمبر 2001 - مايو 2002)، الجريدة الرسمية رقم 5041، 15 رجب 1423 (23 ديسمبر 2002).
- تقرير اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق حول أحداث سيدي إفني (يونيو 2008 - ديسمبر 2008). متاح على الإنترنت: <https://www.maghress.com/alam/6799>
- تقرير اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق حول أحداث مخيم "كديم إيزيك" ومدينة العيون (27 نوفمبر 2010 - 12 يناير 2011). https://www.chambrederepresentants.ma/sites/default/files/rapport_de_la_commission_d27enquête_parlementaire_sur_les_incidents_du_camp_de_gdiem_izik_et_laayoune.pdf
- تقرير لجنة تقصي الحقائق حول المكتب الوطني للتسويق والتصدير (24 مايو 2011 - 13 أغسطس 2011)، مداورات مجلس المستشارين، دورة أبريل 2002، محضر الاجتماع رقم 833، 24 رمضان 1433 (13 أغسطس 2012). - تقرير لجنة تقصي الحقائق حول "الصندوق المغربي للتقاعد"، النشرة الرسمية للبرلمان رقم 29، بتاريخ 3 أبريل 2017، نشرة مداورات مجلس المستشارين، السنة التشريعية 2016-2017، الدورة الاستثنائية لشهر مارس 2017، ص 2398.
- تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الترخيص الحكومي لاستيراد النفايات، النشرة الرسمية للبرلمان رقم 58، بتاريخ 29 ذي الحجة 1434 (10 سبتمبر 2018)، نشرة مداورات مجلس المستشارين، السنة التشريعية 2017-2018، دورة أبريل 2018، ص 4879.
- تقرير لجنة تقصي الحقائق حول المكتب الوطني المغربي للسياحة، النشرة الرسمية للبرلمان رقم 58، بتاريخ 29 ذي الحجة 1434 (10 سبتمبر 2018)، نشرة مداورات مجلس المستشارين، السنة التشريعية 2017-2018، دورة أبريل 2018، ص 4830.

- لا زالت الممارسة الدستورية و البرلمانية المغربية تواجه تحديات مرتبطة بمستوى وحدود فعالية اللجان النيابية لتقصي الحقائق ، بالمقارنة مع تجارب دولية وممارسات فضلى في المجال ، مما يجعل مطلب ورهان إصلاح إطارها القانوني وتفعيل أدوارها الدستورية مطلباً ملحا لتكريس حقيقي لوظائف البرلمان الأساسية في مراقبة العمل الحكومي ومساءلة السياسات العمومية.

الفرضيات الفرعية :

- إن استمرار مجموعة من العوائق القانونية و السياسية من شأنه الحد من فعالية هذه اللجان في الرقي بجودة الحياة السياسية و الدستورية و البرلمانية بالمغرب ،
- إن نجاح وتفعيل دور اللجان النيابية لتقصي الحقائق بالمغرب يبقى رهينا بإصلاح حقيقي للاطار القانوني و التنظيمي، وتفعيل الوظائف الأصلية للبرلمان في الرقابة على العمل الحكومي، وتجويد الممارسة السياسية، على غرار ما هم معمول به في بعض التجارب المقارنة الرائدة.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع اللجان النيابية لتقصي الحقائق في التجربة الدستورية و البرلمانية المغربية ، أهمية علمية وعملية بالغة، بحكم الارتباط الوثيق بين تعزيز هذه الأدوار وممارسة البرلمان لوظائفه الأساسية في مراقبة الأداء التنفيذي للحكومات المتعاقبة ، يسهم ذلك في توطيد دعائم الاختيار الديمقراطي و بناء دولة القانون والمؤسسات وربط المسؤولية بالمحاسبة المكرس دستوريا.

تكمّن الأهمية العلمية للدراسة في مساهمتها في إغناء النقاش العلمي والأكاديمي والفهمي حول دور وفعالية اللجان النيابية لتقصي الحقائق في حقل الممارسة البرلمانية، وتحليل مدى انسجام إطارها المعياري مع بعض النماذج الرائدة في المجال (بريطانيا، فرنسا...)

أما الأهمية العملية للدراسة فتبرز من خلال العمل على استشراف تجويد عمل هذه اللجان وتقديم مقترحات وتوصيات بهدف اتخاذ تدابير واجراءات لتجاوز مظاهر المحدودية وتجليات الضعف و الوهن الذي أبانت عنه الممارسة العملية.

المناهج المعتمدة في الدراسة:

- للوقوف على الجوانب المختلفة المحيطة بالإشكالية وبعناصرها المتفرعة، استدعينا مجموعة من المناهج البحثية التي تفرض تواجدها في مثل هذا النوع من الأبحاث والدراسات من قبيل :

- **المنهج التاريخي:** وذلك للتعرف على المسار والمحطات التاريخية لتطور اللجان النيابية لتقصي الحقائق، منذ أول دسترة إلى الآن ، فضلا عن أن هذا المنهج سيسعفنا في معرفة أسباب ودوافع اعتماد إصلاحات متعاقبة على الأنظمة الإطار المعياري المنظم .

- **المنهج المقارن:** وهو منهج سيمكننا من البحث بشكل مقارن، ووضع تقييمات وتحليلات مناسبة، إن على صعيد الجوانب القانونية أو بهدف التعرف على التجارب والممارسات الفضلى المقارنة في مجال ممارسة اللجان النيابية لتقصي الحقائق لأدوارها الدستورية المنوطة بها. إن توظيف المنهج المقارن سيعطي قيمة مضافة لموضوع ومخرجات البحث .

- **المنهج التحليلي:** الهدف الأساسي من توظيف هذا المنهج هو الوقوف بشكل دقيق على أهم مضامين الإشكالية المطروحة وتفكيك عناصرها المختلفة، بصورة تقف على الجوانب النقدية للموضوع قيد البحث. وهو منهج لا محيد عنه لبط جوانب الموضوع والخروج بمقترحات وتوصيات للفاعلين المعنيين.

- المنهج القانوني: على اعتبار أن موضوع البحث تؤطره مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية المقارنة المستمدة من التجارب الدولية الرائدة في المجال، فإن توظيف المقترح القانوني كفيل بإعطائنا تفصيلات وتعليقات ومقاربات أكثر توضيحا حول المقتضيات التي تضمنتها هذه النصوص، و الوقوف على خلفياتها المختلفة و السماح لنا بتقييمها ايجابا أو سلبا.

ولمعالجة الإشكالية الجوهرية أعلاه، ولتفكيك عناصرها الأساسية، نقترح التصميم المنهجي التالي :

المحور الأول : الإطار المعياري للجان النيابية لتقصي الحقائق : قراءة في البنية و الوظائف في ضوء بعض النماذج الدولية المقارنة

المحور الثاني : قراءة تحليلية نقدية للممارسة الدستورية و البرلمانية للجان النيابية لتقصي الحقائق بالمغرب على بعض التجارب الدولية المقارنة.

المحور الأول: الإطار المعياري للجان النيابية لتقصي الحقائق : قراءة في البنية و الوظائف في ضوء بعض النماذج الدولية المقارنة

يحدد الإطار القانوني الذي يحكم اللجان النيابية لتقصي الحقائق بالمغرب بشكل أساسي بموجب الفصل 67 من الوثيقة الدستورية الحالية 4246، والقانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، والنظام الداخلي للبرلمان 4247.

ويتضمن الإطار المعياري كلا من بنية وتكوين اللجان النيابية لتقصي الحقائق من جهة ، و الوظائف و الصلاحيات المخولة من جهة ثانية.

الفقرة الأولى : بنية وتكوين اللجان النيابية لتقصي الحقائق

ينص الفصل 67 من دستور 2011، على أن حق اقتراح إحداث اللجان النيابية لتقصي الحقائق يقع إما على عاتق الملك أو البرلمان. تتميز الإجراءات التي يبادر بها الملك بالبساطة 4248، إذ لا تخضع لأي شروط شكلية أو قيود إجرائية محددة 4249، مما يسهل إلى حد كبير تشكيل مثل هذه اللجان دون عقبات وعوائق بيروقراطية تذكر. وفي المقابل، إذا صدرت المبادرة عن البرلمان، فقد اشترطت المقتضيات الدستورية المتضمنة في المادة أعلاه توفر نصاب قانوني محدد، يبلغ ثلث الأعضاء لاعتماد المقترح؛ ونتيجة لذلك، لا يمكن لمجلس النواب تقديم طلب لتشكيل لجنة

4246 تنص المادة 67 من الدستور الحالي على ما يلي " للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض. علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يُنَاط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها. ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس. تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق.

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان

4247 النظام الداخلي لمجلس المستشارين، عقب قرار المحكمة الدستورية رقم 102/20 الصادر في 2 مارس 2020؛ والنظام الداخلي لمجلس النواب، عقب نشر قرار المحكمة الدستورية رقم 24/243 الصادر يوم الأربعاء 7 أغسطس 2024.

4248 عبد الحميد زوباع، العلاقات بين البرلمان والحكومة في النظام الدستور المغربي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - الرباط، السنة الجامعية 2000 -2001، ص. 227.

4249 تنص الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق على ما يلي: "عند تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بمبادرة ملكية، يتعين على رئيس المجلس المعني تعيين اللجنة فوراً، وتجتمع هذه اللجنة وتمارس مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي"

تقصي الحقائق إلا إذا حظي الطلب بتأييد ثلث الأعضاء على الأقل، أي 132 نائبا. أما بالنسبة لمجلس المستشارين، فيتعين عليه الحصول على موافقة 40 مستشارا لاستيفاء هذا الشرط القانوني. ويعد هذا النصاب المخفض -الذي أقره دستور عام 2011- مهما ومختلفا عما كان معمولا به بموجب دستور 1996؛ 4250 إذ كان إنشاء لجان تقصي الحقائق في ظل هذا الدستور يتطلب الحصول على الأغلبية المطلقة (أي نصف الأعضاء زائد واحد) وليس مجرد الثلث.

ومع ذلك يشكل هذا الشرط الصارم عقبة رئيسية أمام المبادرات البرلمانية، حيث يترتب على ذلك ضرورة توفر مستوى عال من التنسيق بين البرلمانيين. وغالبا ما يتعذر تحقيق هذا التنسيق، لا سيما بسبب حالة التماهي القائمة بين الأغلبية الحكومة والأغلبية البرلمانية. علاوة على ذلك، وحتى في حال إقرار تشكيل لجنة نيابية لتقصي الحقائق، تظل السلطة التنفيذية قادرة على عرقلة عمل اللجنة والحد من فاعليتها، مستندة في ذلك إلى دعم البرلمانيين الموالين لها. وقد يتخذ هذا الدعم أشكالا متعددة، مثل افتعال عقبات شكلية وإجرائية، أو تقييد الوصول إلى معلومات جوهرية، أو ممارسة عرقلة سلبية تهدف إلى الحد من نطاق تحقيقات اللجنة. وتشكل هذه الممارسات تقويضا أساسيا، يفت في عضد و قدرة اللجنة على ممارسة رقابة فعالة على العمل الحكومي 4251.

لقد كان يعكس خفض النصاب القانوني المطلوب لتشكيل هذه اللجان نية واضحة من قبل المشرع الدستوري لتعزيز الصلاحيات الرقابية التي يمارسها البرلمان. ومع ذلك، لا يزال إطار الاشتغال يتسم بتفاعلات سياسية تحد من استقلالية هذه اللجان وفعاليتها في أداء مهمتها المتمثلة في مراقبة العمل الحكومي.

ورغم أن خفض النصاب القانوني كان يهدف إلى تشجيع كل من الأغلبية البرلمانية والمعارضة البرلمانية على ممارسة هذا الحق الدستوري بفعالية، إلا أن هذا الإصلاح لم يكن له سوى تأثيرا محدودا على الممارسة الفعلية للرقابة البرلمانية في المغرب. رغم دخول دستور عام 2011 حيز التنفيذ، شهدت الولايتان التشريعتان التاليتان لتطبيقه استخداما شحيحا لهذه الآلية الدستورية، مما يكشف عن نوع من الهوة القائمة بين نية وقصد المشرع وطبيعة الممارسة البرلمانية في المجال.

على عكس النظام الدستوري المغربي، لا يملك رئيس الجمهورية الفرنسية صلاحية المبادرة بتشكيل لجان التحقيق؛ إذ يعود هذا الحق حصرا لأعضاء البرلمان 4252، الذين يمكنهم اقتراح إنشاء لجنة تحقيق سواء بشكل فردي أو جماعي من خلال المجموعات و الفرق البرلمانية 4253. كما حدد المشرع الفرنسي الحد الأقصى لعدد أعضاء هذه اللجان، حوالي 30 عضوا في الجمعية الوطنية 4254 و 21 عضوا في مجلس الشيوخ. ومع ذلك، لا يوجد نص يحدد

4250 تنص الفقرة الثانية من الفصل 42 من دستور المملكة المغربية لعام 1996 على ما يلي: "بالإضافة إلى اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يمكن تشكيل لجان للتقصي - بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية أعضاء أحد المجلسين - داخل كل من المجلسين، وذلك لجمع المعلومات حول وقائع محددة ورفع خلاصاتها إلى المجلس المعني. ولا يجوز تشكيل لجان للتقصي إذا كانت الوقائع قد أدت إلى متابعات قضائية وظالما ظلت هذه المتابعات جارية؛ وإذا كانت اللجنة قد شُكلت بالفعل، فإن مهمتها تنتهي بمجرد فتح تحقيق قضائي بشأن الوقائع التي شُكلت من أجلها".

4251 مصطفى قلوش، النظام الدستوري المغربي - المجلد 2، مرجع سابق، ص 249.

4252 المادة 137 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية المتاحة على الرابط:

https://www.assembleenationale.fr/dyn/15/divers/texte_reference/02_reglement_assemblee_nationale

#D_Article_140_413، والمادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي المتاحة على الرابط:

<https://www.senat.fr/reglement/reglement.html>

4253 إليزابيث فالبي، لجان التحقيق البرلماني في الجولة الخامسة من الجمهورية، المجلة الفرنسية للقانون الدستوري، العدد 54، PUF، باريس، 2003، ص 258.

4254 المادة 142 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية.

حدا أدنى لعدد أعضاء هذه اللجان، مما يمنح الهيئات البرلمانية قدرا من المرونة في التنظيم الداخلي لأعمالها التحقيقية.

وفي النظام الدستوري المصري، يمتلك البرلمان صلاحية تشكيل لجان تقصي تحقيق، لبحث مسألة تهم المصلحة العامة أو تتبع سير عمل الهيئات الإدارية والمؤسسات العامة. وتشمل هذه السلطة إمكانية إجراء تحقيقات لجمع معلومات حول الأوضاع الاقتصادية أو المالية أو الإدارية، كما يمكن للبرلمان المصري اتخاذ قرار بشأن الإجراء الواجب اتباعه بناء على نتائج هذه التحقيقات⁴²⁵⁵. فيما يتعلق بتشكيل هذه اللجان، يجب أن تضم اللجنة ما لا يقل عن 7 أعضاء ولا يزيد عن 25 عضوا، يتم اختيارهم بناء على الخبرة والتخصص المرتبطين بموضوع التحقيق. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يحظى أعضاء المعارضة والمستقلون بتمثيل في هذه اللجان إذا بلغ عددهم 10 نواب أو أكثر⁴²⁵⁶.

توضح المقارنة مع النظامين القانونيين الفرنسي والمصري السمات المميزة للنموذج المغربي، فضلا عن الاختلافات الجوهرية في كيفية تنظيم وممارسة الرقابة البرلمانية. ففي فرنسا، يعكس غياب سلطة المبادرة لدى رئيس الدولة لإنشاء لجان تحقيق -مقترنا بفرض قيود صارمة على عدد أعضائها- نهجا منظما وخاضعا لرقابة دقيقة. وكذلك، في مصر، حيث تقتصر هذه القيود بالتزامات قانونية تفرض على الجهات المعنية التعاون مع اللجان، إلى جانب ضمانات لتمثيل المعارضة، مما يوفر إطارا أكثر توازنا وفعالية للرقابة البرلمانية.

أما في المغرب، ورغم أن خفض النصاب القانوني المطلوب لإنشاء لجان التحقيق اعتبر خطوة هامة إلى الأمام من حيث تيسير وتسهيل تشكيلها، إلا أن بعض المحددات لا تزال قائمة. لا سيما ما يتعلق بسلطة الملك في المبادرة مباشرة بإحداث هذه اللجان، وغياب قواعد دقيقة تحكم تشكيلها العددي، مما يثير تساؤلات حول استقلاليتها وفعاليتها. ومن شأن ذلك الحد من قدرتها على ممارسة رقابة مثلى وفعالة على الأداء العام للسلطة السياسية. وعلاوة على ذلك، فإن الآليات المصرية المتعلقة بالتعاون الإلزامي والتمثيل النسبي لمختلف القوى السياسية داخل لجان التحقيق تفرض دراسة إمكانية نقل هذه التجربة وتطبيقها في السياق المغربي. إذ يمكن لمثل هذه التعديلات المؤسسية أن تساهم في تعزيز الدور الفعال لهذه اللجان، من خلال ضمان تمثيل متوازن للتيارات السياسية وفرض التزامات بتعاون أكبر على المؤسسات العامة. وتهدف هذه الإصلاحات إلى زيادة استقلالية وحيادية وتأثير لجان التحقيق البرلمانية في ممارستها لمهام الرقابة البرلمانية الديمقراطية.

من ناحية أخرى، يحظر القانون المغربي إنشاء لجان تحقيق برلمانية عندما تكون الوقائع محل التحقيق موضوعا لإجراءات قضائية، استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات، إذا أبلغ رئيس الحكومة البرلمان بأن إجراءات قانونية جارية بشأن الوقائع التي أدت إلى طلب إجراء تحقيق، فإن مقترح تشكيل اللجنة يعلق فورا⁴²⁵⁷. ويهدف هذا المقتضى إلى منع أي تدخل من قبل السلطة التشريعية في المسائل التي تقع ضمن اختصاص السلطة القضائية، مما يضمن الاستقلال المتبادل بين هاتين السلطتين.

ومع ذلك، أثارت هذه القاعدة بعض الجدل الفقهي والقانوني والسياسي، بشأن الحل الفوري لأي لجنة تحقيق قائمة بمجرد البدء في إجراءات قانونية وقضائية بشأن موضوع تحقيقها. ويرى البعض أنه كان من الأفضل السماح

⁴²⁵⁵ المادة 135 من الدستور المصري المعدل لعام 2019، متاحة على الرابط:

<https://manshurat.org/node/14675>

⁴²⁵⁶ الفقرة الثانية من المادة 241 من القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 14 (مكرر) الصادر في 13 أبريل 2016.

⁴²⁵⁷ الفقرة 3 من المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

للجان بإتمام تحقيقاتها الجارية وتقديم تقاريرها، نظرا لأن مهمتها تقتصر على جمع المعلومات وأن استنتاجاتها قد تكون مفيدة للقضاء. فغالبا ما تمتلك لجان التحقيق البرلمانية موارد بحثية لا تتوفر لدى السلطات القضائية، وبالتالي يمكن لتقاريرها أن تثير الملف القضائي، مما يسهل إجراء تحقيق أكثر شمولاً وسرعة⁴²⁵⁸.

على مستوى النظام الدستوري المقارن، يمنع التشريع الفرنسي هو الآخر منعاً باتاً تشكيل لجنة تحقيق برلمانية في قضية معروضة أمام القضاء، تفادياً للتأثير على المحاكم وحفاظاً على جوهر الفصل بين السلطات. وإذا بدأت لجنة ما عملها ثم تداخلت قضية جنائية مع نفس الموضوع، ينتهي عمل اللجنة بشكل فوري.

وعلى العكس من ذلك، نجد في إنجلترا نوعاً من المرونة في ذلك، إذ يمكن للجان التحقيق البريطانية، الحكومية منها أو الملكية أن تعمل بالتوازي مع المسارات القضائية. ورغم أنها لا تحدد المسؤولية الجنائية الفردية، إلا أن تحقيقاتها غالباً ما تمهد الطريق للمحاكمات أو تعمل على تصحيح مسار العدالة.

ولضمان تنفيذ هذا المقتضى الدستوري، ينص القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسير عمل اللجان النيابية لتقصي الحقائق على إجراءات صارمة، ف"عندما يتم تشكيل لجنة التحقيق بمبادرة من أحد المجلسين، يقوم رئيس المجلس المعني بإبلاغ رئيس الحكومة فور تلقي الطلب، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام. ويقوم رئيس الحكومة بإبلاغ رئيس المجلس المعني، في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، بما إذا كانت الوقائع التي أدت إلى طلب التحقيق قد ترتب عنها إجراءات قانونية جارية. وفي حال عدم تلقي هذا الإخطار داخل الأجل المحدد، يتخذ رئيس المجلس المعني التدابير اللازمة لتشكيل اللجنة"⁴²⁵⁹. ومع ذلك، فإن تشكيل لجان التحقيق في النظام الدستوري المغربي، على غرار النموذج الفرنسي⁴²⁶⁰، يستند إلى مبدأ التمثيل النسبي للفرق والمجموعات البرلمانية، وذلك وفقاً للمادة 5 من القانون التنظيمي رقم 085.13. وتتماشى الأنظمة الداخلية لمجلس النواب ومجلس المستشارين مع هذا المقتضى، حيث تنص على أن تعيين أعضاء لجان التقصي يتم من قبل مكتب المجلس المعني، وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي للفرق والمجموعات البرلمانية، وبناءً على اقتراح منها. ويحظر على أي نائب أو مستشار برلماني -سابق أن اتخذت في حقه إجراءات تأديبية لإخلاله بواجب الحفاظ على سرية أعمال لجنة سابقة- المشاركة في أعمال لجان التقصي. ويختلف هذا المقتضى عما أقره المشرع الفرنسي، الذي يفرض هذا الحظر خلال الولاية التشريعية نفسها فقط، في حين لا تنص الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان المغربي على مثل هذا القيد الزمني؛ مما يعني أن الحظر يسري على أي نائب أو مستشار برلماني ثبتت مسؤوليته عن إفشاء أسرار لجنة تقصي، حتى وإن كانت تلك اللجنة قد شكلت خلال ولاية تشريعية سابقة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على أي عضو برلماني لديه مصلحة شخصية في تشكيل لجنة تقصي برلمانية -من شأنها أن تؤدي إلى تضارب مصالح قد يؤثر على حياده أو استقلاليتها- إبلاغ رئيس المجلس الذي ينتمي إليه قبل الشروع في أي بحث أو تقص.

وبمجرد تعيين أعضاء اللجنة من قبل المجلس المعني، يتم انتخاب رئيس اللجنة ونواب الرئيس والمقرر ونواب المقرر. وتعزيزاً لدور المعارضة البرلمانية في الموضوع، ينص القانون التنظيمي رقم 085.13 السالف ذكره، على أن تؤول رئاسة اللجنة أو مهمة مقررها إلى المعارضة، مع منح الأولوية لفرق المعارضة في الاختيار بين هذين المنصبين. بمجرد

⁴²⁵⁸ صليحة بوعكاكة، الغرفة الثانية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة مقارنة بين المغرب وفرنسا، مطبعة نور للنشر، 2017، ص. 271.

⁴²⁵⁹ المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بإجراءات عمل لجان التحقيق البرلمانية.

⁴²⁶⁰ المادة 143 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية.

اختيار أحد المنصبين، يقتصر الترشيح لهذا المنصب على عضو من المعارضة، مما يعد خطوة مهمة بالمقارنة مع المقترحات التي كانت متضمنة في القانون التنظيمي رقم 5.95 التي لم يتناول هذه المسألة. للإشارة، فرغم أن هذه اللجان تمارس عملها منذ إقرار الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 1992، فإن المشرع الدستوري الفرنسي لم يعمل على تكريس اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الدستور إلا بعد التعديل المحدث سنة 2008. 4261 وقبل ذلك التاريخ، كان تنظيم هذه اللجان يخضع لمرسوم جمهوري صدر عام 1958 4262، ولم يعدل إلا بموجب قانون صادر شهر يوليوز 1991؛ حيث شدد هذا القانون العقوبات المفروضة على الأشخاص الذين يرفضون التعاون مع لجان التحقيق، سواء فيما يتعلق بتقديم الوثائق المطلوبة أو الإدلاء بالشهادة أمام اللجنة. وعلاوة على ذلك، أوضح هذا القانون الفرق بين لجان الرقابة ولجان التحقيق، موحدا هذه الهيئات تحت مسمى واحد هو "لجان التحقيق" 4263.

الفقرة الثانية: صلاحيات ووظائف اللجان النيابية لتقصي الحقائق

تباشر اللجان النيابية لتقصي الحقائق بالمغرب ملها فور الانتهاء من تشكيل عضويتها، وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب ربع أعضائها. ويجب أن يحدد إشعار الدعوة جدول الأعمال ومكان الاجتماع وتاريخه، وأن يرسل قبل موعد الاجتماع بأسبوع واحد على الأقل. ولكي تكون اجتماعات اللجنة قانونية وصحيحة، يجب حضور نصف الأعضاء على الأقل عند انعقاد الاجتماع لأول مرة. وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني، تجتمع اللجنة بمن حضر من الأعضاء في اجتماع ثان، الذي يجب أن يعقد بعد مرور ثلاثة أيام كحد أدنى. وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس 4264.

ومن الجدير بالذكر أن المهمة الرئيسية للجنة تتمثل في "جمع المعلومات حول وقائع محددة أو حول تسيير المرافق العامة والشركات والمؤسسات، ورفع استنتاجاتها إلى المجلس المعني" 4265. وقد أصبحت هذه المهمة محددة بوضوح أكبر مما كانت عليه في دستور عام 1996، مما حصر اختصاص اللجنة في مجرد جمع معلومات حول وقائع محددة 4266 دون تفصيل الإجراءات، وهو ما أدى إلى غموض نطاق تدخل هذه اللجان.

ولإنجاز هذه المهمة، منح المشرع اللجنة مجموعة من الصلاحيات والوظائف، تشمل الاطلاع على الوثائق المتعلقة بموضوع التحقيق -بما في ذلك الاطلاع المباشر في عين المكان عند الاقتضاء- والحصول على أي معلومات من شأنها تسهيل التحقيق. ونتيجة لذلك، يمكن للجنة الحصول على كافة الوثائق اللازمة لأداء مهامها 4267، مما يتيح لها

4261 ينص دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام 1958، بصيغته المعدلة عام 2008، في المادة 51-2 على أنه: "لغرض الاضطلاع بمهام الرقابة والتقييم المحددة في الفقرة الأولى من المادة 24، يجوز تشكيل لجان تحقيق داخل كل مجلس لجمع المعلومات وفقا للشروط التي يحددها القانون. ويحدد القانون القواعد المنظمة لتشكيلها وسير عملها، على أن تدرج شروط تشكيلها في النظام الداخلي لكل مجلس".

4262 الأمر رقم 58-1100 المؤرخ في 17 نوفمبر 1958 بشأن عمل المجالس البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ((J.O.R.F.))، 18 نوفمبر 1958، ص 10335.

4263 القانون رقم 91-698 المؤرخ في 20 يوليوز 1991 القاضي بتعديل المادة 6 من الأمر رقم 58-1100 المؤرخ في 17 نوفمبر 1958 والمتعلق بلجان التحقيق والرقابة البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ((J.O.R.F.))، 23 يوليوز 1991، ص 9727.

4264 المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 085.13، مشار إليه أعلاه.

4265 الفقرة 2 من المادة 67 من دستور المملكة المغربية لعام 2011.

4266 الفقرة الثانية من المادة 42 من دستور المملكة المغربية لعام 1996 ذ.

4267 المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بكيفيات تسيير اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق

الاستفادة القصوى من المعلومات التي تجمعها. غير أن هذا الإجراء يظل رهينا بمستوى التعاون من قبل الجهات و الهيئات والسلطات المعنية التي تحوز تلك الوثائق 4268.

ومع ذلك، فإن سعي اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق للحصول على الوثائق والمعلومات قد يصطدم بحق الاعتراض المخول لرئيس الحكومة؛ إذ لا تشمل الوثائق التي يحق للجنة التحقيق الاطلاع عليها ذات الطابع السري المتعلقة بالدفاع الوطني، أو الأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو علاقات المغرب بدولة أجنبية. وعليه، إذا رأت اللجنة -في إطار أدائها لمهامها- ضرورة لجمع معلومات حول هذه المواضيع الحساسة، يتعين عليها إبلاغ رئيس مجلس البرلمان المعني، الذي يقوم بدوره بإخطار رئيس الحكومة. ولهذا الأخير الحق في الاعتراض، استنادا إلى مقتضيات السرية المنصوص عليها في القانون، كما يحق له رفض تسليم الوثائق المطلوبة للجنة أو منع الأشخاص المعنيين من الإدلاء بشهاداتهم 4269.

علاوة على ذلك، فإن سرية المداولات المتعلقة بالتقارير التي تعدها اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق تحد بشكل كبير من الآثار المرجوة من آلية الرقابة البرلمانية هذه؛ إذ يظل نطاق هذه التقارير غير واضح نظرا لغياب أي طابع إلزامي لها، حيث تقتصر وظيفتها على الإخبار و الإحاطة لا غير.

وفضلا عن ذلك، تنص المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 085.13 على وجوب استجابة أي شخص -تري اللجنة ضرورة الاستماع إليه- للاستدعاء الموجه إليه، والذي قد يتم تبليغه -عند الاقتضاء- بواسطة عون قضائي أو ضابط إنفاذ القانون بناء على طلب رئيس اللجنة. يستمع إلى الشخص المعني بعد أدائه اليمين، وذلك وفقا لأحكام المادة 123 من قانون المسطرة الجنائية 4270، دون الإخلال بأحكام المادة 446 من القانون الجنائي. تلجأ اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق عموما إلى هذا الإجراء لأخذ تصريحات من أشخاص يمكنهم إزالة أي غموض أو تسليط ضوء جديد على الوقائع محل التحقيق، أو حتى تأكيدها 4271. وللأشخاص الذين يتم الاستماع إليهم الحق في الاطلاع على محاضر تصريحاتهم قبل توقيعها، كما يمكنهم إضافة ملاحظات مكتوبة تدرج تلقائيا في تقرير اللجنة.

وبناء على ذلك، فإن أعمال لجان تقصي الحقائق، فضلا عن التصريحات والمداولات، تعد سرية 4272. وتقتضي هذه السرية من الرئيس احترام واجب التحفظ وحرمة الأشخاص الذين يستمع إليهم؛ إذ يجب، مقابل الالتزام بالإدلاء بالشهادة، صون حق الشهود في الأمن والحماية 4273. ويعاقب كل من يرفض المثول أو أداء اليمين دون سبب وجيه بغرامة تتراوح بين 5000 و20000 درهم أو بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين، أو بهاتين العقوبتين معا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يرفض تقديم الوثائق التي تطلبها اللجنة 4274. علاوة على ذلك،

4268 سلام إيهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، دار عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص 134 (مرجع باللغة العربية).

4269 المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بكيفية تسير اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق.

4270 المادة 123 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما وقع تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية رقم... 5078 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315، ينص على ما يلي: "يؤدي كل شاهد، رافعا يده اليمنى، اليمين بالصيغة التالية: أقسم أن أتحدث دون كراهية أو خوف، وأن أقول الحقيقة كاملة ولا شيء غير الحقيقة".

4271 Jacques Desandre, Les commissions parlementaires d'enquête ou de contrôle en droit français, Paris 1^{re} édition, 1976 p 60) Documentation française.

4272 المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المشار إليه أعلاه

4273 عبد الحميد الزويج، العلاقات بين البرلمان والحكومة في النظام الدستوري المغربي - دراسة مقارنة، مرجع السابق، ص 239.

4274 المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المشار إليه أعلاه

تطبق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بشهادة الزور، أو التأثير على الشهود، أو تقديم وثائق مزورة، على أي شخص يدان بمثل هذه الأفعال أثناء الإجراءات أمام اللجنة. 4275

في بريطانيا تتمتع اللجان بسلطات واسعة جدا لاستدعاء الوزراء والمسؤولين والزمامهم بتقديم الوثائق تحت طائلة عقوبة "ازدراء البرلمان"، وغالبا ما تكون جلساتها علنية ومؤثرة جدا في الرأي العام. وفي فرنسا تتمتع اللجان أيضا بسلطة استدعاء ملزمة قانونا وأصبحت جلساتها علنية منذ العام 1991، لكن يمكن أن تكون سرية بناء على طلب الشهود أو لحماية أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي.

بمجرد أن تقرر اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق، في اجتماع خاص، إنهاء أعمالها، يقوم المقرر أو نوابه بعرض مشروع تقرير على رئيس اللجنة والتداول بشأنه. وتعتبر أعمال اللجنة منتهية عند إيداع تقريرها لدى مكتب المجلس البرلماني المعني، وكلما استدعى الأمر، تحال إلى السلطة القضائية من قبل رئيس تلك الغرفة 4276. ويتميز التقرير الذي تعدته لجنة التحقيق بالإيجاز والتركيز، مما يضمن الوضوح ويتجنب أي غموض، مع اعتماد لغة سلسة وميسرة. 4277

ونظرا لأهمية تقديم هذا التقرير باعتباره ركيزة أساسية للتحقيق البرلماني، ينص دستور عام 2011 على أن "لجان التحقيق مؤقتة بطبيعتها؛ وتنتهي مهمتها بتقديم تقريرها إلى مكتب المجلس المعني، وبإحالة القضية إلى القضاء من قبل رئيس ذلك المجلس، حيثما اقتضى الأمر". 4278

وانسجاما مع مضمون الفقرة 2 من المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 085.13، يتعين على اللجنة تقديم تقريرها في أجل أقصاه ستة أشهر. وفي حال تجاوز هذا الأجل، يعلن رئيس الغرفة المعنية عن حل اللجنة بعد إطلاع المجلس على ذلك. ولا يجوز تمديد هذا الأجل إلا في حالة وجود نزاع بين الحكومة والبرلمان بشأن تطبيق أحكام القانون التنظيمي المنظم لعمل لجان التحقيق؛ وفي هذه الحالة، يحال الأمر إلى المحكمة الدستورية للبت فيه، ويمدد أجل الستة أشهر طيلة الفترة اللازمة لإصدار المحكمة الدستورية قرارها. 4279

ويعمل بهذا الإجراء أيضا في فرنسا لضمان تقديم التقارير في المواعيد المحددة، فإذا لم يقدم تقرير اللجنة في غضون ستة أشهر، يقوم رئيس اللجنة بإحالة جميع الوثائق المتعلقة بالتحقيق إلى رئيس الجمعية الوطنية، ولا يجوز مناقشة هذه الوثائق أو نشرها. 4280

بمقارنة النظام القانوني الفرنسي مع نظيره الانجليزي، بهذا الخصوص، نجد بأنه إذا كانت لجان التحقيق البرلمانية الفرنسية مؤقتة بطبيعتها. يحدد القانون عمرها الأقصى بستة أشهر فقط من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ولا يجوز إعادة إنشائها لنفس الموضوع قبل مرور سن، كما هو عليه الأمر في النظام الدستوري المغربي. فإن لجان التقصي أو التحقيق في بريطانيا تظل مفتوحة حسب الحاجة و غير مقرونة بمدة زمنية معينة ينتهي عملها بانتهائها، إذ يمكن

4275 المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المشار إليه أعلاه

4276 الفقرة 1 من المادة 16 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المشار إليه أعلاه

4277 عبد الحميد محجوب السقعان، اللجان النيابية - دراسة المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص. 237.

4278 الفقرة 3 من المادة 67 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

4279 تنص المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق على ما يلي: "في حالة نشوب خلاف بين الحكومة ومجلس النواب أو مجلس المستشارين حول تطبيق أحكام هذا القانون التنظيمي، مما يؤدي إلى عرقلة السير العادي لعمل اللجنة، يجوز لرئيس الحكومة أو لرئيس المجلس المعني إحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية. وتبت المحكمة في النزاع - بعد اتخاذ ما تراه مفيداً لتقييمه، ولا سيما بعد استيفاء ملاحظات السلطات المعنية - وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الإحالة. وتعلق اللجنة البرلمانية المعنية بعملها بشأن النزاع المذكور إلى حين صدور قرار المحكمة"

4280 المادة 2-144 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية.

لبعض اللجان البريطانية الكبرى التي يتم تشكيلها (لجنة التحقيق في حرب العراق "تشيلكوت" أو لجنة التحقيق في جائحة كورونا) أن تستمر لعدة سنوات لضمان فحص كافة الوثائق والاستماع لكل الشهود دون ضغط زمني يفسد التحقيق.

في التجربة الفرنسية، على هذا المستوى، تبدأ المهلة الزمنية المحددة لعمل اللجان البرلمانية للتحقيق من تاريخ موافقة البرلمان على القرار القاضي بإنشاء اللجنة، نلاحظ هنا أن المشرع الدستوري المغربي لم يتناول هذه المسألة بشكل صريح، وبقي التساؤل مطروحا حول اللحظة الدقيقة التي يجب أن يبدأ منها احتساب هذه المهلة: هل هي تاريخ الموافقة على إحداث اللجنة أم تاريخ تشكيل مكتبها التنفيذي؟ يبدو من المنطقي اعتبار أن نقطة انطلاق المهلة هي تاريخ انتخاب المكتب التنفيذي للجنة، وذلك بناء على دعوة الرئيس المعني؛ إذ لا يمكن للجنة أن تباشر عملها إلا بعد تشكيل مكتبها التنفيذي، بما في ذلك المقرر ونوابه المكلفون بإعداد التقرير. **4281**

وبمجرد تقديم التقرير ضمن المهلة المحددة، يتعين على المجلس البرلماني المعني برمجة جلسة عامة واحدة أو أكثر لمناقشة مضمون التقرير، وذلك في أجل لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس. وللمكتب أن يقرر نشر التقرير كاملا أو جزءا منه في النشرة الرسمية للبرلمان. **4282** ويستبعد إمكانية إجراء مناقشات سرية (مغلقة)، كما كان عليه الحال في ظل الإطار القانوني القديم **4283**، وهو ما يتماشى مع النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية الذي ينص على نشر وتوزيع تقارير لجان التحقيق، ما لم تقرر الجمعية -في جلسة مغلقة- خلاف ذلك. ويجب تقديم طلب عقد جلسة للمناقشة في غضون خمسة أيام من تاريخ نشر خبر إيداع التقرير في "النشرة الرسمية". **4284**

تهدف المناقشات العلنية ونشر التقارير إلى تجميع وعرض وجهات نظر جميع الأطراف وتقييم منهجية عمل اللجنة؛ فضلا عن إطلاع الرأي العام على الحقائق والظروف والاستنتاجات التي تم التوصل إليها. وفي المقابل، فإن سرية المداولات تحد بشكل كبير من التأثير المحتمل للتحقيق البرلماني. **4285**

وعلاوة على ذلك، غالبا ما تتضمن تقارير لجان التحقيق البرلمانية استنتاجات تندد بأوضاع معينة، وتكون مشفوعة -في معظم الحالات- بتوصيات عملية تهدف إلى معالجة الاختلالات المرصودة **4286**. ويجب صياغة هذه التوصيات بدقة وتجنب العموميات، لضمان قابليتها للتطبيق وتنفيذها على أرض الواقع. **4287**

وعلى العموم، تمة تشابه كبير بين الإطار القانوني المنظم للجان التحقيق البرلمانية في كل من المغرب وفرنسا. ففي النظام الفرنسي، تجتمع لجنة التحقيق -التي يشكلها رئيس الغرفة البرلمانية المعنية- لتشكيل مكتبها وتعيين مقررها أو مقررهما. وتستند آلية عملها إلى القواعد المطبقة على اللجان البرلمانية الدائمة. وتتميز أعمال لجان التحقيق الفرنسية -شأنها شأن نظيرتها في المغرب- بطابعها السري في المقام الأول، مع إلزام جميع المؤسسات المعنية بتقديم

4281 عبد الكريم الحديكي، التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي - دراسة قانونية -، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2002-2003، 238-239.

4282 المادة 17 من القانون العضوي رقم 085.13 السابق ذكره.

4283 تنص المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 95-5 المتعلق بإجراءات عمل لجان التحقيق البرلمانية على ما يلي: "يمكن للمجلس المعني أن يقرر مناقشة مضمون تقرير اللجنة في جلسة علنية أو دراسته في جلسة مغلقة. كما يمكنه أن يقرر نشر التقرير، كليا أو جزئيا، في الجريدة الرسمية".

4284 المادة 144-2 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

4285 Jacques Desandre، Les commissions d'enquête parlementaires ou de contrôle en droit français، op 85.

4286 المرجع نفسه، ص 90

4287 عبد الكريم الحديكي، التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي - دراسة قانونية، مرجع سابق، ص 247

الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالتحقيق، باستثناء الوثائق المتعلقة بالدفاع الوطني والشؤون الخارجية والأمن الداخلي والخارجي للدولة. 4288

ومن الأهمية بمكان التأكيد مجدداً على أن اللجنة تختتم أعمالها بتقديم التقرير الذي أعدته، وهو ما يعكس طبيعتها المؤقتة. وللحيلولة دون تحولها إلى هيئة دائمة، نص المشرع الفرنسي على عدم جواز تشكيل لجنة تحقيق جديدة حول الموضوع ذاته إلا بعد انقضاء عام واحد من تاريخ تقديم تقرير اللجنة السابقة. 4289

المحور الثاني : قراءة تحليلية نقدية للممارسة البرلمانية للجان النيابية لتقصي الحقائق بالمغرب على ضوء بعض التجارب الدولية المقارنة.

بالرغم من تعزيز المشرع الدستوري لمكانة اللجان النيابية لتقصي الحقائق، فإنه مع ذلك لم يلاحظ ذلك التطور الملحوظ في مهام ووظائف وأدوار في مساءلة الحكومة وتقييم سياساتها المتبعة. كل ذلك بفعل وجود مثبطات وعوائق وقيود، منها مهو قانوني محض، ومنها ما هو ذو طبيعة سياسية.

الفقرة الأولى: المثبطات المعيارية: القيود والعوائق التشريعية والتنظيمية

كما ذكرنا سالفاً، لقد منح المشرع لآلية اللجان النيابية لتقصي الحقائق، مجموعة من من الضمانات والوسائل لتمكينها من أداء دورها الرقابي على العمل الحكومي على أكمل وجه. ومع ذلك، تظل صلاحياتها محكومة بمجموعة من القيود المعيارية، تفت في عضدها وتحد من فعاليتها وتضعف قدرتها على إنجاز وظائفها بشكل جيد. من بين هذه القيود، المستوحاة من التشريع الفرنسي، هو حظر تشكيل هذه اللجان عندما تكون الوقائع التي ستبحث فيها قيد التحقيق القضائي، أي بمجرد فتح بحث قضائي في الموضوع، والذي لازال هذا التحقيق جارياً، يعتبر هذه الاجراء القانوني بمثابة قيد بين يحد من عمل واشتغال هذه اللجان 4290. بل من شأن ذلك ثني البرلمان، في أحيان كثيرة، عن تفعيل هذه الوسيلة الدستورية الرقابية؛ فإذا كان عمل اللجنة يتعلق بواقعة محددة تخضع لتحقيق قضائي، يتعين عليها تعليق عملها. ومن ناحية أخرى، إذا كانت اللجنة تتناول وقائع متعددة، فيجب عليها إعادة تحديد نطاق تحقيقها، بحيث تتجنب الوقائع الخاضعة لإجراءات قضائية امثالاً وتطبيقاً للمقتضى التشريعي والقانوني المؤطر. 4291

كما قد تصطدم أنشطة اللجان النيابية لتقصي الحقائق بعقبة "المجال المحفوظ" للسلطة التنفيذية 4292؛ إذ تستثني المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المجالات المتعلقة بالدفاع الوطني، والأمن الداخلي والخارجي، والعلاقات الدبلوماسية من نطاق عمل هذه اللجان. ويخضع الوصول إلى هذا النوع من المعلومات والوثائق إلى الموافقة المسبقة لرئيس الحكومة، بناء على طلب من رئيس المجلس الذي شكل هذه اللجنة. هنا قد نصطدم بالسلطة التقديرية الواسعة للإدارة في فيما يتعلق بالوقائع التي تندرج ضمن نطاق أسرار الدولة. 4293

4288 صالحة بوعكة، الغرفة الثانية في الأنظمة الدستورية المعاصرة، مرجع سابق، ص 276-277

4289 المادة 1-137 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية.

4290 الفقرة 3 من الأمر رقم 58-1100 المؤرخ في 17 نوفمبر 1958 المتعلق بسير عمل المجالس البرلمانية، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم... عدد 1241 لسنة 2017 مؤرخ في 8 أوت 2017 يتعلق بما يلي: يجوز تشكيل لجنة تحقيق في الأمور التي أدت إلى اتخاذ إجراءات قانونية ما دامت هذه الإجراءات جارية. إذا كانت اللجنة قد تم تشكيلها بالفعل، فإن مهمتها تنتهي بمجرد فتح تحقيق قضائي في الوقائع المنسوبة إليه التحقيق".

4291 عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطات التشريعية والقضائية: دراسة مقارنة، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، الطبعة الأولى، 2000، ص. 78.

4292 عبد الكريم الحديكي، التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي -دراسة قانونية-، مرجع سابق، ص. 236.

4293 جاك ديساندر، لجان التحقيق أو الرقابة البرلمانية في القانون الفرنسي، مرجع السابق، ص. 85.

وفي حال اعتراض رئيس الحكومة، يصعب تقييم مشروعية رفضه، هل المعلومات المعنية تشكل بالفعل سرا مطلقا من أسرار الدولة؟ أم أن الرفض يهدف إلى منع البرلمان من كشف أخطاء أو اختلالات في الأداء الحكومي، مما قد يؤدي في حالات معينة- إلى تفعيل إجراءات المساءلة السياسية؟⁴²⁹⁴

ورغم أن حق الاعتراض الممنوح لرئيس الحكومة يعد استثناء من المبدأ العام الذي يتيح إخضاع جميع المؤسسات للتحقيق البرلماني، فإن الممارسة التعسفية لهذه السلطة التقديرية قد تجعل من الاستثناء قاعدة عامة.⁴²⁹⁵ ومن شأن هذا الانحراف أن يهدد بتقويض الهدف الجوهرى للجان التحقيق، والمتمثل في ضمان رقابة برلمانية فعالة وشفافة.

علاوة على ذلك، يجوز للأشخاص المستعدين للإدلاء بشهاداتهم أمام اللجان النيابية لتقصي الحقائق رفض تقديم الشهادة أو تسليم الوثائق التي بحوزتهم، شريطة إبلاغ رئيس الحكومة لاحقا بهذا الرفض، وذلك حفاظا على سرية الوقائع محل التحقيق البرلماني.⁴²⁹⁶ فضلا عن تدابير وأساليب أخرى قد تلجأ إليها الحكومة للمماطلة، كإرجاء إرسال الوثائق المطلوبة أو عرقلة مثول مسؤوليها أمام أعضاء لجنة التقصي حتى انقضاء المهلة القانونية المحددة بستة أشهر لعمل اللجنة. ويمكن اعتبار مثل هذه المناورات بمثابة رفض غير مباشر للتعاون مع هذه اللجان، رغم ما تتمتع به من شرعية دستورية ومشروعية قانونية.⁴²⁹⁷

كما أن المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المؤم إلىه أعلاه، توضح بأن لجان التقصي لا تملك صلاحية التحقق ميدانيا من معلومات أو شهادات معينة؛ إذ تقتصر مهامها على طلب الوثائق واستجواب الشهود الذين تم استدعاؤهم، وهو ما قد يحرمهم من الاطلاع على شهادات الأفراد غير القادرين على المثول أمامها مباشرة.

إن استبعاد المجالات أعلاه من نطاق التحقيق (الدفاع الوطني والأمن والعلاقات الدبلوماسية وأنشطة السلطة القضائية)، و الطبيعة الغامضة وغير الدقيقة لهذه المفاهيم تعني أن نطاق الموضوعات المستبعدة قد يتسع بشكل كبير، ليشمل قضايا لا تربطها صلة مباشرة بتلك المجالات.⁴²⁹⁸ وقد يقلل هذا الوضع من فعالية اللجان النيابية للتقصي ويحد من قدرتها على أداء دورها الرقابي على أكمل وجه.

يعد التقرير الذي تعده لجنة التحقيق البرلمانية ثمرة عمل جماعي، ينتج عن مشاركة جميع أعضاء اللجنة في المداولات قبل عرضه على مكتب المجلس البرلماني المعني. ومع ذلك، فإن صياغة التقرير تتأثر بشدة بتكوين اللجنة وهيكلها؛ مما يثير تساؤلات حول تمثيل الأقليات داخل هذه اللجان، والضمانات القانونية التي تتيح لهم التعبير عن مواقفهم وآرائهم وتضمينها في التقرير النهائي.⁴²⁹⁹

ورغم أن الوثيقة الدستورية لسنة 2011 قد أكدت على أهمية ودور المعارضة السياسية البرلمانية في مراقبة العمل الحكومي، من خلال مختلف الآليات الدستورية (ملتصم الرقابة، الأسئلة الكتابية، الأسئلة الشفهية، واللجان النيابية لتقصي الحقائق) إلا أن هناك قيودا لا تزال قائمة. فمن حيث المبدأ، يخصص القانون التنظيمي المتعلق بهذه اللجان منصب كل من رئيس اللجنة ومقررها لأعضاء في المعارضة، وذلك بهدف تعزيز دورهم؛⁴³⁰⁰ غير أن

⁴²⁹⁴تشارلز ديباش، البرلمان والإدارة في أوروبا، المركز الوطني للبحث العلمي، باريس، 1980، ص. 13.

⁴²⁹⁵عبد الكريم الحديكي، المرجع أعلاه، ص. 237.

⁴²⁹⁶المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المشار إليه أعلاه.

⁴²⁹⁷إليزابيث فاليه، لجان التحقيق البرلمانية في ظل الجمهورية الخامسة، مرجع سابق، ص 264.

⁴²⁹⁸أحمد بوز، البرلمان المغربي، - البنية والوظائف، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، عدد خاص، المجلد الثالث عشر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، دجنبر 2016، ص. 143.

⁴²⁹⁹عبد الكريم الحديكي، المرجع أعلاه، ص. 240.

⁴³⁰⁰الفقرة 2 من المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريق سير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

هذا الإجراء لا يضمن بالضرورة الأخذ بالملاحظات والتوصيات التي يقدمها أعضاء كتل المعارضة عند إعداد التقرير النهائي للجنة. ويفسر هذا الوضع من خلال هيمنة مجموعات الأغلبية في تشكيل اللجان، والذي يقوم على مبدأ التمثيل النسبي. ونتيجة لذلك، ورغم تمتع المعارضة بحماية نظرية توفرها الآليات المؤسسية والدستورية، فإن مساهماتها قد تتعرض للتميش، مما يقلص تأثيرها الفعلي على مضمون تقارير التحقيق، وبالتالي على نجاعة الفعل الرقاب للسلطة التشريعية.

الفقرة الثانية : المثبطات السياسية

في أحيان كثيرة، تكشف تقارير اللجان النيابية لتقصي الحقائق عن اختلالات وإخفاقات وتجاوزات الحكومة في أداء مهامها، الأمر الذي يعجل بالتحقيق في ذلك. ورغم هذه الاستنتاجات، لا تملك لجان التحقيق الصلاحيات اللازمة لبدء إجراءات قانونية مباشرة ضد المسؤولين عن الانتهاكات أو الإخفاقات المحددة؛ إذ تقتصر طبيعتها السياسية على منحها سلطة إحالة تقاريرها إلى القضاء، دون أن يكون هذا الأخير ملزماً بمتابعة هذه الإحالات. يجعل هذا من وظيفة البرلمان مجرد توفير للمعلومات والمعطيات لاغير، دون أن يمتلك سلطة فرض عقوبات وجزاءات أو ممارسة الإكراه اتجاه السلطة التنفيذية صاحبة المسؤولية في ذلك.

ومن ثم ، فإن التحقيقات البرلمانية المجرة تفقد فعاليتها إذا لم يتم تنفيذها استنتاجاتها والأخذ بعين الاعتبار سائر توصياتها ومخرجاتها، وإحالة المسؤولين عن التقصير في الأداء العام على أنظار العدالة. ورغم أن المادة 67 من دستور 2011 والمادة 16 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق تعطي الحق لرئيس مجلس النواب في إحالة التقارير المنجزة إلى السلطة القضائية المختصة، فإن صياغة هذا المقتضى تنسم بالغموض؛ فحق الإحالة إلى القضاء يبقى خياراً استثنائياً، وعند الاقتضاء، فهي تبقى خاضعة في كل الأحوال للسلطة التقديرية لرئيس مجلس المجلس البرلماني المعني (مجلس النواب، مجلس المستشارين).

هذه الصياغة تفتح الباب أمام تفسيرات متباينة، بل وحالات من التعطيل؛ فإذا كان رئيس مجلس النواب ينتمي إلى الأغلبية البرلمانية الداعمة للحكومة، فقد يميل إلى عدم إحالة التقرير إلى القضاء، وذلك تجنباً لإحراج السلطة التنفيذية أو لحماية المسؤولين الحكوميين وموظفي الإدارة من الملاحقة القضائية المحتملة، في إطار التماهي المطلق بين الأغليبتين الحكومية و البرلمانية الطاغية في الممارسة السياسية و البرلمانية المغربية. ومثل هذا الوضع يمس باستقلالية إجراءات التحقيق ويشكك في جدوى لجان التحقيق كأداة دستورية هامة لرقابة برلمانية فعالة وشفافة وذات مصداقية. وفي هذا الصدد، قد يدفع الموقف السلبي للحكومة إزاء نتائج التحقيقات البرلمانية البرلمان إلى اللجوء لآليات دستورية شتى من شأنها إحراج الحكومة، أو حتى تفعيل مسؤوليتها السياسية (ملتمس الرقابة وحجب الثقة بالكامل عن الحكومة وإثارة المسؤولية السياسية للحكومة ، وملتمس المساءلة ، الذي -رغم إتاحتها إمكانية مراقبة الحكومة- لا يؤدي إلى إثارة مسؤوليتها السياسية، وفقاً للمقتضيات الدستورية المنظمة).

يعد ملتمس الرقابة آلية تقليدية أتاحها النظام الدستوري البرلماني للمؤسسة التشريعية لمراقبة الحكومة، إذ لم تتوقف صلاحيات البرلمان عند وظيفة التشريع في الميادين المحددة حصراً في الفصل 71 ، بل يزاو، علاوة على ذلك، سلطة مراقبة الحكومة بوسائل وآليات عدة ، من بينها تقديم ملتمس الرقابة ، مما يمكن النواب من إسقاط الحكومة والحد من مهامها. ورغم أن طرح مثل هذا الملتمس يعتبر حقاً لأعضاء مجلس النواب في المغرب -وحقاً

حصريا لأعضاء الجمعية الوطنية في فرنسا- إلا أنه ليس حقا شخصيا لكل نائب على حدة، بل هو حق مشترك مشروط باكتمال النصاب القانوني وتوقيع نسبة محددة من النواب على الملتمس للمضي قدما في مناقشته⁴³⁰¹. إن ملتمس الرقابة يكون بمبادرة من مجلس النواب بناء على مقتضيات الفصل 105 من الدستور، الذي ينص على أنه "لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس"، و "لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس، وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية"، و "إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة.

تعتبر هذه الإجراءات إحدى آليات التوازن الممنوحة لمجلس النواب في تعامله مع الحكومة، وقد كانت حاضرة في جميع الدساتير المتعاقبة، مانحة مجلس النواب سلطة الحد من مهام الحكومة. ومع ذلك، أقر دستور عام 1996 استثناء بمنح مجلس المستشارين الحق في استخدام هذه الآلية⁴³⁰²، وهو ما شكل إحدى السمات الفريدة للدستور المغربي آنذاك، قبل أن يستبعد دستور 2011 هذا الاحتمال ويجعل ملتمس الرقابة اختصاصا حصريا لمجلس النواب.

وللعمل بهذا الملتمس، أكدت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 على ضرورة استيفاء مجموعة من الشروط القانونية:

• التوقيع من قبل خمس أعضاء مجلس النواب على الأقل؛

• التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، على غرار الدستوريين الفرنسي⁴³⁰³ والإسباني⁴³⁰⁴،

• ضرورة احترام مهلة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ طرح الملتمس وقبل بدء التصويت؛ وهي مهلة حددت بثمان وأربعين ساعة في الدستور الفرنسي، بينما حددها الدستور الإسباني بخمسة أيام. ويهدف تحديد هذه الأجل إلى تفكيك التحالفات السياسية التي قد تستهدف الحكومة من جهة، وتمكين الحكومة من محاولة رص صفوف أغليبتها البرلمانية للحصول على دعمها في مواجهة المعارضة البرلمانية من جهة أخرى؛

• في حال الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، يتعذر على هذا المجلس تقديم ملتمس آخر قبل انقضاء عام كامل، وذلك لإتاحة الفرصة للحكومة الجديدة للتمتع بقدر من الاستقرار؛

• استقالة الحكومة استقالة جماعية بمجرد الموافقة على الملتمس.

و الجدير بالذكر أن هذه الآلية الدستورية لم تستخدم سوى مرتين في تاريخ المؤسسة البرلمانية المغربية: المرة الأولى خلال الولاية التشريعية الأولى عام 1964، تقدمت به المعارضة البرلمانية (حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية وحزب الاستقلال) ضد حكومة أحمد باحيني خلال أول تجربة برلمانية بالمغرب، وقع عليه 24 نائبا، لكنه فشل في تحقيق الأغلبية المطلقة (73 صوتا المطلوبة في دستور 1962)، و المرة الثانية عام 1990 خلال الولاية التشريعية الرابعة، تقدمت به أحزاب المعارضة ("الاستقلال" و "الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية") ضد حكومة عز الدين العراقي في سياق اجتماعي واقتصادي متوتر تزامن مع إضرابات عمالية. فشل هذا الملتمس أيضا في إسقاط الحكومة

4301 - Jacques CADART, Institutions politiques et droit constitutionnel, Economica, 1990, p.1310

4302 - المادة 77 من الدستور المغربي لعام 1996.

4303 المادة 49 من الدستور الفرنسي لعام 1958، بصيغته المعدلة بموجب الأمر الدستوري رقم 724-2008. المؤرخ في 23 يوليو 2008

4304 تنص الفقرة الأولى من المادة 113 من الدستور الإسباني لعام 1978 -بصيغته المعدلة بموجب إصلاح 27 مارس 2011، المنشور في الجريدة الرسمية (BOE) رقم 233- على ما يلي: "يجوز لمجلس النواب الاعتراض على استمرار الحكومة في ممارسة مسؤولياتها السياسية من خلال إقرار ملتمس الرقابة بأغلبية مطلقة لأعضائه

لعدم حصوله على الأغلبية العددية الكافية، وقد شكلت الموافقة على الملتمس في تلك الفترة نجاحا للمعارضة، إذ اعتبرت أنها تواجه حكومة عينها الملك وتنفيذ تعليماته، مما يعني ضمنا أن التصويت لصالح الملتمس يعد تصويتا ضد حكومة جلالة الملك. 4305 لكن لم ينجح أي منهما في إسقاط الحكومة نظرا لعدم توفر الأغلبية المطلقة للأصوات المساندة لهما. وفي السنوات الأخيرة لوحت المعارضة البرلمانية بتقديم ملتزمات رقابة جديدة ضد حكومة عزيز أخنوش (محاولة حزب الاتحاد الاشتراكي عام 2024)، إلا أن هذه المبادرات لم تترجم فعليا على أرض الواقع داخل قبة البرلمان المغربي لعدم التوافق بين مكونات المعارضة.

كما مكن الدستور الحالي الغرفة الثانية (مجلس المستشارين) من حق التقدم بملتمس مساءلة وليس ملتمس رقابة، لمراقبة الأداء الحكومي وعمل السلطة التنفيذية، للإشارة تعد هذه الآلية من بين الوسائل والتقنيات المتفردة التي تميز النظام الدستوري المغربي، ليس لها وجود في الأنظمة الدستورية المقارنة، فهي تساهم في تعزيز الدور الرقابي لهذه الغرفة التمثيلية. وعلى غرار أية ملتمس رقابة، يخضع ملتمس المساءلة هو الآخر لمجموعة من الشروط الدستورية ليكتسب مشروعيته القانونية ومن ذلك: 4306

- توقيع خمس أعضاء مجلس المستشارين على الأقل.
- الحصول على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.
- ضرورة انقضاء مدة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ طرح الملتمس قبل إجراء التصويت عليه.
- إحالته من قبل رئيس مجلس المستشارين إلى رئيس الحكومة فور الموافقة عليه من قبل أعضاء المجلس.
- مثول رئيس الحكومة أمام مجلس المستشارين لعرض رد الحكومة على الملتمس في ظرف ستة أيام.
- مناقشة رد الحكومة من قبل أعضاء المجلس دون إجراء تصويت.

تبرز فلسفة هذا الملتمس في كونه مكنة دستورية نقدية متاحة لمجلس المستشارين، يعبر عن موقف مجموعة من المستشارين من تعامل الحكومة مع قضايا ومسائل محددة، ويساهم في لفت انتباه الحكومة لبعض الاختلالات التي يجب تقويمها في تنفيذ السياسات العمومية المختلفة، لكن تأثيره السياسي يظل محدودا ويقتصر على طابع تحذيري وتوجيهي فقط، وذلك بخلاف "ملتمس الرقابة" الذي يمكن استخدامه لإسقاط الحكومة. ولهذا السبب، فإن تقديم ملتمس المساءلة من قبل مجلس المستشارين لا يؤدي إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية، فهو لا يعقبه تصويت في ذلك؛ فهذا الملتمس لا يهدد الوجود القانوني للحكومة، إلا أنه يلزم رئيسها بالمثل أمام المجلس للرد على مضمونه. 4307 لأن مجلس المستشارين لا يقوم دستوريا بأي دور في تنصيب الحكومة أو منحها الثقة، وبالتالي لا يملك صلاحية إسقاط أو عزل الحكومة، تطبيقا للقاعدة القانونية المعروفة بـ "توازي الشكليات"، أي أن من له سلطة التعيين والتنصيب له سلطة العزل والإعفاء. إن عدم تخويل مجلس المستشارين مكنة إسقاط الحكومة يتماشى مع فلسفة وروح وجوهر النظام الديمقراطي، نظرا لعدم وجود أي دور مباشر أو غير مباشر للمجلس في التشكيل القانوني للحكومة.

4305 المرجع نفسه، ص 134.

4306 لمزيد من التفاصيل، انظر:

- المواد 231 و232 و233 و234 و235 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين والمادة 106 من الدستور المغربي لعام 2011.

4307 أحمد بوز: البرلمان المغربي - البنية والوظائف -، المرجع السابق، ص 144

وعلى غرار "ملتسم تنبيه" المنصوص عليه في دستور عام 1996، يهدف هذا الملتسم أيضا إلى حث الحكومة على إيلاء الأهمية لمجلس المستشارين، والاعتراف بدوره، وإتاحة الفرصة لهذا المجلس للتعبير عن قلقه إزاء تجاهل الحكومة لرؤيته. 4308

خاتمة واستنتاجات عامة :

على ضوء تفكيكنا للإشكالية المحورية المطروحة في الدراسة، ومحاولة الإجابة عن مختلف الأسئلة المتفرعة عنها، وبالتحقق من الفرضية الرئيسية والفرضيات الفرعية ذات الصلة، خلصنا إلى أن اللجان النيابية لتقصي الحقائق في التجريبتين الدستورية والبرلمانية المغربية، قد أخفقت لحد الآن في أداء دورها الدستوري الجوهر كوسيلة قانونية هامة يتمتع بها البرلمان لمراقبة العمل الحكومي ومساءلة السلطة التنفيذية، بالرغم من تخفيض النصاب القانوني المطلوب لتشكيلها (من أغلبية الأعضاء إلى الثلث) وفق ما هو منصوص عليه في المادة 67 من الوثيقة الدستورية الحالية. ومما يكشف عن ذلك

هو أن الممارسة البرلمانية بالمغرب لم تعرف نشاطا بينا وقدرة كبيرة على توظيف هذه المكنة الدستورية. بخلاف العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة التي تلعب فيها هذه اللجان دورا محوريا في مراقبة وتتبع وتقويم أداء السلطة السياسية الحاكمة (بريطانيا، فرنسا، إسبانيا...)، إذ لم تعرف هذه التجربة سوى تشكيل عدد محدود جدا من هذا النوع من اللجان، لدرجة أن تشكيل هذه اللجان بات يميل إلى أن يصبح ممارسة غير موجودة فعليا من الناحية الدستورية. ويعزى السبب الرئيسي لذلك إلى القيود المعيارية، التشريعية والتنظيمية المؤطرة لعملها؛ فالعديد من المقتضيات القانونية تساهم فعلا في عرقل القيام بالتحقيق البرلماني لهذه اللجان، مما أضعف من سلطة البرلمان الرقابية وانتقص من القيمة الدستورية للمؤسسة التشريعية.

وعلى هذا الأساس، بات من الضروري مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي لعمل هذه اللجان، بهدف تعزيز دورها الرقابي وتيسير مهامها في مواجهة السلطة التنفيذية والهيئات التابعة لها، واحترام الدور الأصيل للمؤسسة التشريعية وتقدير الاختصاصات الدستورية الممنوحة لها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمراجعة المواد والفقرات التي تتيح للسلطة التنفيذية عرقلة عمل هذه اللجان. كما يجب أن تتضمن هذه المراجعة إرساء آليات تضمن التطبيق الفعلي للتوصيات والمخرجات الصادرة في التقارير النهائية لهذه اللجان، ومن ذلك مراجعة مقتضيات القانون الجاري به العمل حاليا، من قبيل حظر تشكيل لجان تحقيق بشأن قضايا هي محل إجراءات قضائية؛ فهذا القيد يحد بشكل مفرط من نطاق عملها ويقوض فعاليتها. وعلاوة على ذلك، يتعين وضع آليات قانونية لحماية هذه اللجان من التدخلات السياسية، مع ترشيد تشكيلتها؛ وذلك للحيلولة دون إساءة استخدامها لتصفية حسابات سياسية أو حزبية، فالمطلوب هو العمل بشكل جدي لتجاوز المثبطات السياسية الكابحة لممارسة هذه اللجان لأدوارها الحقيقية بشكل محايد ومستقل عن كل تأثير وتجاوز سياسي بين الأغليبتين البرلمانية والحكومية.

قائمة المراجع والمصادر المعتمدة

الكتب والمؤلفات باللغتين العربية والفرنسية :

- مصطفى قلو، النظام الدستوري المغربي، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرباط، 1995.
- مصطفى قلو، النظام الدستوري المغربي - المجلد 2، مطبعة دار السلام، الرباط، 1997-1998.

4308 مقتطف من خطاب للمغفور له جلالة الملك الحسن الثاني بمناسبة الذكرى الثالثة والأربعين لثورة الملك والشعب، بتاريخ 20 أغسطس 1996، ضمن سلسلة خطب

ومحاضرات صاحب جلالة الملك الحسن الثاني، الرباط، 1996-1997، ص 172

- وفاء الفيلاي، البرلمان في النظام السياسي المغربي على ضوء الولاية التشريعية الخامسة (1993-1997)، الطبعة الأولى، الرباط، 2011.
- صليحة بوعكاكة، الغرفة الثانية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة مقارنة بين المغرب وفرنسا، مطبعة نور للنشر، 2017.
- سلام إيهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، دار عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991.
- عبد الحميد محجوب السقعان، اللجان النيابية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.
- عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطات التشريعية والقضائية: دراسة مقارنة، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، الطبعة الأولى، 2000.
- Paris 1^{er}. Les commissions parlementaires d'enquête ou de contrôle en droit français, Jacques Desandre- édition. 1976 Documentation française.
- Jacques CADART, Institutions politiques et droit constitutionnel, Economica, 1990 -
الأنطولوجيات والرسائل الجامعية :
- عبد الكريم الحديكي، التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي - دراسة قانونية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2002-2003.
- عبد الحميد الزوبع، العلاقة بين البرلمان والحكومة في النظام الدستوري المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال الرباط 2001-2002.
- محمد الغالي : إشكالية التحقيق البرلماني في التجربة السياسية والدستورية المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 1999-2000.
- المقالات : المجلات العلمية :
- أحمد بوز، البرلمان المغربي، - البنية والوظائف -، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، عدد خاص، المجلد الثالث عشر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، دجنبر 2016.
- أحمد حضرائي، النظام السياسي المغربي: مقارنة لتجربة دستور 1996، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الرباط، العدد 39، 2002.
- إليزابيث فاليه، لجان التحقيق البرلماني في الجولة الخامسة من الجمهورية، المجلة الفرنسية للقانون الدستوري، العدد. 54، PUF، باريس، 2003.
- الوثائق الرسمية :
- الدساتير الست للمملكة المغربية (1962-1970-1972-1992-1996-2011).
- دستور الجمهورية الفرنسية 1958 مع آخر التعديلات.
- الدستور الإسباني لعام 1978 -بصيغته المعدلة بموجب إصلاح 27 مارس 2011، المنشور في الجريدة الرسمية (BOE) رقم 233.
- الدستور المصري المعدل لعام 2019، متاح على الرابط الالكتروني التالي:

<https://manshurat.org/node/14675>

النصوص التشريعية و التنظيمية :

- القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقضي الحقائق.
- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما وقع تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية رقم... 5078 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)
- النظام الداخلي لمجلس المستشارين، عقب قرار المحكمة الدستورية رقم 102/20 الصادر في 2 مارس 2020؛ والنظام الداخلي لمجلس النواب، عقب نشر قرار المحكمة الدستورية رقم 24/243 الصادر يوم الأربعاء 7 أغسطس 2024.
- النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية المتاحة على الرابط:
https://www.assembleenationale.fr/dyn/15/divers/texte_reference/02_reglement_assemblee_nationale
- النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:
<https://www.senat.fr/reglement/reglement.html>
- القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 14 (مكرر) الصادر في 13 أبريل 2016.
- الأمر رقم 58-1100 المؤرخ في 17 نوفمبر 1958 بشأن عمل المجالس البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ((J.O.R.F.))، 18 نوفمبر 1958، ص 10335.
- القانون رقم 91-698 المؤرخ في 20 يوليوز 1991 القاضي بتعديل المادة 6 من الأمر رقم 58-1100 المؤرخ في 17 نوفمبر 1958 والمتعلق بلجان التحقيق والرقابة البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ((J.O.R.F.))، 23 يوليوز 1991، ص 9727.

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقي

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن
جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
بوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحاكاة المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
وبقضا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبحاث العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعتماد مية
التدريس في اكتناش المجلات
المختلفة بمجلات المعامم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والتهنات والمقنوج.



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية

ZDB-ID: 3252561-8

ISSN: 2509-0291

CC BY 4.0

Online - Open Access

اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من

جامعة الحسن الأول بسطات لأجل دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : أمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداع : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب



الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام
- د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص
- د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام
- د. محمد المعروف : دكتور في العلوم القانونية و السياسية
- د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام
- د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير
- ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة
- ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي
- ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات
- ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية
- د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير
- ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حلومي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. عبد الواحد الركيكلي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق
- ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق
- ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق
- د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

- د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية
- د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق
- د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -
- د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية
- د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق
- د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص
- د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص
- د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق
- ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص
- د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص
- د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص
- ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط
- ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص
- د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص
- ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام
- د. هودي لمخال : دكتورة في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام
- د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب
- د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص
- د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص
- د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص
- د. زكرياء بليلا : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية
- د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا
- د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص
- د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص
- د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
• محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
● محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص	919
سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.	931
• محاور قانون العقار و التعمير	
التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان	959
الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	980
دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب	997
توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1031
القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1047
تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	1065

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بسات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23
1241	الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقى إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النوحى باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
● محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكليات القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقيد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: <u>Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi</u> Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhmman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Aïn Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمجاني والمباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع